دعوى الإلغاء والامن القانوني

ليلى عيسى أبو القاسم

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة جيهان- اربيل، كوردستان، العراق

المستخلص

يتناول هذا البحث دور دعوى الإلغاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون، والذي يُمثل الضمانة الجوهرية لاستقرار العلاقات القانونية وحماية الثقة المشروعة للأفراد في القوانين والإجراءات الإدارية. ومع تنامي تدخل الإدارة في حياة الأفراد من خلال قراراتها، تبرز دعوى الإلغاء كآلية فعّالة لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية وتحقيق التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد. تتمثل إشكالية البحث في التساؤل عن مدى إسهام دعوى الإلغاء في تعزيز الأمن القانوني وفعاليتها في حماية الأفراد من تعسف الإدارة، مع التطرق إلى مفاهيم أساسية مثل ماهية الأمن القانوني، وعناصره، وشروط وآليات دعوى الإلغاء، ودورها في تحقيق الاستقرار القانوني. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية المنظمة لدعوى الإلغاء، وتحليل المفاهيم المرتبطة بالأمن القانوني، بما يخدم طبيعة الموضوع ويُسهم في تحقيق أهداف الدراسة. تنبع أهمية البحث من قلة الدراسات العربية التي تناولت العلاقة بين دعوى الإلغاء ومبدأ الأمن القانوني، مما يجعل من نتائجه وتوصياته إضافة نوعية للمنظومة القانونية، لاسيما في تطوير الرقابة القضائية على الإدارة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، دعوى الإلغاء المشروعية الإدارية، الرقابة القضائية، الحقوق والحريات.

1. المقدمة

يُعد مبدأ الأمن القانوني أحد المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون، حيث يُمثل الضمان الأساسي لاستقرار العلاقات القانونية، وحماية الثقة المشروعة للأفراد في القوانين والإجراءات الإدارية. وفي ظل ازدياد تدخل الإدارة في حياة الأفراد من خلال قراراتها الإدارية، برزت دعوى الإلغاء كآلية فعالة لضمان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية، وتحقيق التوازن بين السلطة العامة وحقوق الأفراد.

إن تكريس الأمن القانوني في الممارسة الإدارية والقضائية لا يتحقق إلا من خلال رقابة فعالة على تصرفات الإدارة، وعلى رأسها القرارات الإدارية التي قد تمس بالمراكز القانونية للأفراد. وهنا يبرز دور دعوى الإلغاء، باعتبارها وسيلة قانونية تمكّن المتضررين من الطعن في القرارات غير المشروعة أمام القضاء المختص، ومن ثم تعزيز الثقة في النظام القانوني. وتتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تساهم دعوى الإلغاء في تكريس مبدأ الأمن القانوني، وما مدى فاعليتها في حماية الأفراد من تعسف الإدارة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها: ما المقصود بالأمن القانوني، وما عناصره الأساسية؟ ما هي شروط وآليات دعوى الإلغاء؟ كيف تساهم دعوى الإلغاء في تحقيق الاستقرار القانوني وحماية الحقوق؟

تبرز أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على العلاقة بين دعوى الإلغاء ومبدأ الأمن القانوني، وهي علاقة لم تُبحث بالقدر الكافي في الأدبيات القانونية العربية. قد يُسهم هذا البحث في تقديم توصيات لتحسين المنظومة القضائية والإدارية، بما يعزز من فعالية الرقابة على الإدارة ويحمي الحقوق والحريات.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية: تحديد المفهوم الدقيق للأمن القانوني وبيان موقعه ضمن مبادئ القانون الإداري. تحليل دعوى الإلغاء كآلية قضائية لضمان احترام المشروعية الإدارية. بيان دور دعوى الإلغاء في تعزيز الأمن القانوني من خلال التطبيقات القضائية. اقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز دور القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني.

اعتمد هذا البحث على مزيج من المناهج القانونية التي تخدم طبيعة الموضوع وتساعد في تحليل العلاقة بين الأمن القانوني ودعوى الإلغاء، وذلك على النحو الآتي: تم اعتماد

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 9، العدد 2 (2025).
أُستلم البحث في 12 حزيران 2025؛ قُبل في24تموز2025
ورقة بحث منتظمة: نُشرت في 10 اب 2025
البريد الإلكتروني للمؤلف: layla.issa@cihanuniversity.edu.iq
حقوق الطبع والنشر © 2025 ليلى عيسى أبو القاسم. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لدعوى الإلغاء، والوقوف على المفاهيم القانونية المرتبطة بمبدأ الأمن القانوني.

2. ماهية مبدأ الأمن القانوني ومقوماته

ان الأمن القانوني بمفهومه الحالي لم يكن معروفا في القدم، اين لم تكن مقومات الدولة الحديثة قائمة بالإضافة الى ان الحكام كانوا يحوزون على كل السلطات، فلا يوجد حقوق ولا مراكز قانونية الا التي وضعها الحاكم. اما في عصر النهضة الأوروبية فقد حاول الفقهاء فصل فكرة الحق عن القانون، وكان الفيلسوف "ارسطو" هو اول من اشار الى ازدواجية النظام القانوني بين الحق والقانون من خلال نظرية القانون الطبيعي (بلحمري، 2018)

ومع بداية القرن العشرين وجدت نظريات فقهية توصلت الى أن بناء اي نظام قانوني يكون على اساس فكرة الالتزام وليس على فكرة الحق. الا انه انتقدت هذه النظرية على اساس ربط القانون بالدولة كما انه و من حسب الواقع العملي نجد ان الدولة هي نفسها قد تخالف القانون .اما الفقيه الفرنسي " بول روبي " الذي فصل فيه بين القاعدة القانونية و المراكز القانونية، فالأولى اي القاعدة القانونية تتميز بالعمومية و التجريد ، اما الثانية اي المراكز القانونية فهي قد تتناول المراكز الشخصية أو الخاصة، والمراكز الموضوعية أو العامة و على هذا الاساس بدأت تظهر بوادر فكرة الأمن القانوني؛ وسنحاول من خلال هذ المبحث التعرف على أهم التعاريف التي وردت في الأمن القانوني (مطلب أول)، ثم نبين أسس مبدأ الأمن القانوني (مطلب ثان).

2.1 مفهوم ونشأة مبدأ الأمن القانوني ومقوماته

2.1.1 مفهوم مبدأ الأمن القانوني

نبين مفهوم من خلال تعريف مبدأ الأمن القانوني: يعرف الأمن القانوني بأنه: " فكرة تهدف إلى توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية وذلك من خلال إصدار تعريفات متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي ."ورغم الاستعمال الناتج لمصطلح الأمن القانوني في الكثير من الدول الأوروبية إلا انه لم يوجد اهتمام بتعريف هذا المبدأ. ولكن ما يمكن تقديمه من محاولات لتعريف الأمن القانوني فهي: "توفير الأمن القاعدة قانونية مؤكدة وثابتة وواضحة كما يوفر للفرد الاطمئنان واستقرار المراكز القانونية وبأن لا يفاجئ بقواعد قانونية تكون سببا في الإضرار في مراكزه القانونية (كرمي، 2017)

كما يعن الأمن القانوني: "كل ضمانة وكل نظام قانوني للعملية بهدف إلى تأمين ودون مفاجئات حين تنفيذ الالتزامات وتلافي أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون (محسن، 2010).

ولكنه ونظرا لصعوبة تعريف مبدأ الأمن القانوني حاول الفقه في البداية قياس مبدأ الأمن القانوني على الثقة المشروعة، غير أن البعض يرى أن الثقة المشروعة هي أقرب للإنصاف منها للأمن القانوني، وأنه رغم التقارب بين الثقة المشروعة والأمن القانوني فإن الفقه يفرق بينهما على غرار المجلس الدستوري (محسن، 2010).

كما عرفه البعض بالنظر إلى المكونات اللفظية واللغوية، باعتبار أن مفهوم الأمن القانوني يعني عموما الخطر الذي ينصرف إلى الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر أو الوقاية من أي خطر، أي الحماية الوقائية من المخاطر أي حالة الفرد الواثق العادي الذي يعتقد انه في مأمن من الخطر وترجع صعوبة تعريف الأمن القانوني إلى أن هذا المبدأ متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الابعاد وحضوره في الكثير من الحالات، فهو مبدا الوضوح وقابلية النص للتطبيق ومبدأ عدم الرجعية ومبدأ الفصل بين السلطات.

وعليه؛ يمكن تبني التعريف التالي: " هو التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني" فهو المبدأ الدستوري الذي يهدف إلى حماية الاشخاص والممتلكات من الآثار السلبية للقانون، لذلك لا بد أن تكون القاعدة القانونية واضحة لا لبس فيها وقاعدة معيارية حاكمة ومفصلية لا تحتاج إلى التنظيم في العمل بها أي لابد من التقليل من التنظيم والمراسيم التنفيذية.

2.1.2 نشأة مبدأ الأمن القانوني

كل قانون مصدره نص قانوني أو تشريع دستوري، إلا أن الأمن القانوني يختلف عن ذلك بحيث لم يكتسب هذه الصفة إلا باجتهادات محكمة العدل للمجموعة الأوروبية.

دخل مبدأ الأمن القانوني إلى بعض الدول الأوروبية الأخرى مثل فرنسا عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية، فكرسته محكمة العدل الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقة المشروعة التي هي متجانسة مع نظرية الأمن القانوني وهي هذه العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1981 في قرارها الصادر في 26 أبريل 1979.

ولم يرد في قانون المجموعة الأوروبية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يفيد التنصيص على مبدأ الأمن القانوني كمبدأ ملزم لدول الاتحاد الأوروبي في تشريعاتها الأمر الذي يفسر بأن القضاء الأوروبي تفطن إلى أهمية قيام الأمن القانوني في التشريعات الوطنية الأوروبية لكيلا يتم خلق جزر من الأمن في الانظمة القانونية والمؤسساتية قد يصعب معها توفير الأمن بشكل عام (غميجة، 2004).

أما عن المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ: 09 أبريل 1969 اعتبر أن المشرع هدف إلى تقوية الأمن القانوني عن طريق الحد من طرق الطعن، وقد يفهم بهذا القرار أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر دستورية المبدأ ضمنيا (غميجة، 2004). وقد يذهب الباحثون إلى أن المجلس الدستوري في فرنسا لم يرسخ صراحة مبدأ الأمن القانوني كحق أساسي، لكن يمكن القول إنه لم يستثنه أيضا، ومراعاة للمتطلبات الحقوقية الأوروبية والقانون الدولي المقارن، فقد عمل المجلس الدستوري بشكل آخر على دسترة هذا المبدأ من خلال بعض قراراته التي أكدت على ضرورة الأمن القومي (العصار، 1999).

يرى الفقه الفرنسي أن المجلس الدستوري يتجه نحو الاعتراف بالمبدأ من خلال تأكيده مرارا على وجوبية وضوح القانون وسهولة الوصول إليه وإمكانية فهمه بكل يسر، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي شجاعا أكثر من المجلس الدستوري عند إقراره لمبدأ الأمن القانوني وذلك بموجب قراره المروخ في 24\6\2006.

وأشارت المحكمة الدستورية المصرية إلى المبدأ في العديد من قراراتها وقد قيدت في أكثر من مناسبة الأثر الرجعي للقانون في غير المجال الجزائي وتبنت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات المتحدة نفس المبدأ .

2.2 مقومات مبدأ الأمن القانوني

يرتكز الأمن القانوني على جملة من العناصر والمقومات وهي كالآتي:

2.2.1 مبدأ عدم رجعية القوانين-

ويعني أن القانون لا يسري على الماضي فلا يجوز أن يكون هناك تدخلاً تشريعياً أو قضائياً بأثر رجعي فلا تطبق القاعدة القانونية على وقائع حصلت في الماضي بل من يوم نفاذها وهذا المبدأ من مقومات دولة القانون ومستمد من قيم العدالة ذاتها حتى وإن لم ينص عليه الدستور، ولكن حماية لمقتضيات المصلحة العامة وضماناً لاستقرار الأوضاع القانونية أوردت النظم القانونية استثناءات عليه حيث يُطبق دون المساس بالقوانين الجنائية أو. الضريبية أو كان قد صدر حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي به (محسن، 2010).

2.2.2 مبدأ الثقة المشروعة في القانون

ويتمثل في عدم مفاجأة الدولة للأفراد عند إصدارها للقوانين واللوائح والقرارات بشكل يخالف التوقع المشروع للأفراد وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري وليس لمجرد مخالفة التوقع المشروع.

2.2.3 مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

ويعني حظر التعدي أو انتهاك أي حق شرعي للفرد سواء من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي (الدولة) والذي اكتسبه أو حازه بطريقة قانونية أو بموجب حكم نهائي وتحديداً ما يتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية التي كفلها الدستور كحق الجنسية أو حق الملكية، وقد استقر القضاء المقارن على اعتبار الحقوق المكتسبة ذات قيمة دستورية لا يجوز المساس بها

2.2.4 مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

لا جدال في أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني ما صدر في زمن معين يكون ماساً بالأمن القانوني وهو ما يلحق الضرر بالمراكز القانونية للأفراد التي اكتسبوها بموجب النص القانوني الملغى وكذلك حقوقهم التي نتجت عنه وهذا الأمر دفع إلى ضرورة وضع ضوابط وقيود على الحكم بعدم دستورية نص قانوني معين بحيث يتم تحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية كضمانة لحقوق الأفراد وفي ذات الوقت فإن هذا يعد تجسيداً لمبدأ الأمن القانوني (الجمل، 2008).

2.2.5 مبدأ الأمن القضائي

ويعني الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها فهي المصدر الأساس للأمن القضائي وما يمثله من توحيد للاجتهاد القضائي وهكذا يصبح الأمن القضائي وظيفياً وهو الذي يعطيه القاضي المظاهر إنصافه وتقديراته حيث يكون للأمن القانوني علاقة بمبدأ السلطة التقديرية للقضاة التي قد تختلف من قاض الآخر بما لذلك من آثار على الأمن القانوني.

3 .دعوى الإلغاء كآلية لتحقيق الأمن القانوني

في ظل تطور الدولة الحديثة، واتساع صلاحيات الإدارة، أضحى من الضروري إيجاد آليات قانونية فعالة تضمن خضوعها لمبدأ المشروعية، وتكفل حماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة. وفي هذا السياق، برزت دعوى الإلغاء كأداة أساسية للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، ووسيلة لضبط أداء الإدارة ضمن الإطار القانوني.

وتأتي أهمية دعوى الإلغاء من كونها لا تستهدف التعويض عن الضرر، وإنما تسعى إلى إزالة القرار الإداري غير المشروع من النظام القانوني، مما يجعلها آلية وقائية تُعزز من الأمن القانوني، وتُرسخ الثقة في النظام القضائي، وتُكرّس مبدأ سيادة القانون.

من هنا، تنبع إشكالية هذا البحث في محاولة فهم الدور المحوري الذي تلعبه دعوى الإلغاء في تحقيق الأمن القانوني، وذلك من خلال استعراض أسسها القانونية، وشروط قبولها، وحدود تدخل القضاء الإداري، مع تحليل مدى فاعليتها في الواقع العملي. وذلك نتناول (مفهوم دعوى الإلغاء وشروط قبولها) في المطلب الأول والمطلب الثاني: خصائص دعوى الإلغاء. أما في المطلب الثالث: دور دعوى الإلغاء في تكريس الأمن القانوني.

3.1 مفهوم دعوى الإلغاء وشروط قبولها

3.1.1 مفهوم دعوى الالغاء

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: " القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به (عوابدي، 2005). أما دعوى الإلغاء فقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنها: " الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون (فتحي، 2004) وعرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها: " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة (فودة، 2011) وعرفها الدكتور أحمد محيو بأنها: " الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع. وعرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا .

3.1.2 شروط دعوى الالغاء

يشترط فيمن يرفع دعوى الالغاء لكي يكون طعنه مقبولاً ان تكون له صفة في رفع الطعن بالإلغاء. فمن جهة يجب ان تتوفر لديه الاهلية القانونية للتقاضي وان تكون له من جهة اخرى مصلحة تبرر الغاء القرار المطعون فيه وهذا هو المستقر عليه في الفقه والقضاء .

الأهلية: ولا تختلف احكام وشروط الاهلية التي يلزم توفرها في الطاعن عن تلك التي تقررها نصوص القانون المدني.

شرط المصلحة: يختلف شرط المصلحة في الدعوى الادارية عنه في الدعوى المدنية بالرغم من ان المبدأ العام المقرر هو انه حيث لا مصلحة فلا دعوى .

فلا يشترط في دعوى الالغاء ان يكون الطاعن صاحب حق وقع اعتداء عليه او ممدد بالاغتصاب وانما يكفي ان تكون للمدعى مجرد مصلحة مادية او ادبية يكون قد مسها القرار الاداري المطعون فيه ولقد أكدت محكمتنا العليا بوصفها محكمة القضاء الاداري - ذلك وجرت عليه احكامها. فاذا كان المشرع قد اشترط لقبول الدعوى ان يكون للطاعن مصلحة مباشرة وشخصية في القاء القرار، فمعنى هذا ان القانون لا يشترط ان يكون لرافعها حق شخصي يسعى للحصول عليه ولكنه يكتفي بأن تكون له مصلحة شخصية مباشرة في الغاء القرار بمعنى ان يكون القرار قد أحدث تغييراً في الاوضاع القانونية السابقة من شأنه ان يمس مصالح الطاعن.

مميزات المصلحة في دعوى الالغاء :

جرى القضاء على التوسع فيما يتعلق بشرط المصلحة التي تجيز الطعن الإلغاء في القرارات الإدارية، ولقد عاضده الفقه في مذهبه، غير أن ذلك لا يعني إن دعوى الإلغاء هو دعوى شعبية يكون لك مواطن الحق في رفعها.

مصلحة شخصية ومباشرة: والشرط الأول في المصلحة أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة فلا تقبل أمام محكمة القضاء الاداري الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ومباشرة (م ٢٦ / ب من قانون المحكمة العليا) .

مصلحة مادية: فاذا كانت المصلحة المادية تعطى صفة للطاعن في دعوى الالغاء فان من تكون له مصلحة ادبية او روحية يجوز له أن يباشر الطعن ويحرك الدعوى، وبناء عليه فان تضرر ذوي الشأن الروحي او الادبي فيه الكفاية لإعطائهم صفة للطعن في القرارات او الاجراءات المتخذة ضد الحرية الدينية، فالكاهن او القسيس له مصلحة في احترام الحرية الدينية.

مصلحة فردية: ولقد توسع مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة لشرط المصلحة فقبل المصلحة الادبية والمصلحة الجماعية الى جانب المصلحة المادية والفردية. وتنص المادة ٢١ / هـ من من قانون المحكمة العليا على ان محكمة القضاء الاداري تختص بالفصل في الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية .

مصلحة حالة او محتملة: - وليس من الضروري ان تكون المصلحة حالة وانما يكفي ان تكون الطاعن مصلحة محتملة وذلك لان دعوى الالغاء مقيد رفعها بوقت قصير فاذا انتظر المدعي حتى تصبح مصلحته محققة فقد تنقضي المدة المقررة لرفع الدعوى كما ان دعوى الالغاء تستهدف دائماً المصلحة العامة وهي محققة دائماً لأن -المجتمع يعنيه ان تتحقق المشروعية على أكمل وجه .

3.2 خصائص دعوى الإلغاء

بعد تحديد مفهوم دعوى الإلغاء، كان لزاما علينا أن نبرز أهم خصائصها، فمن خلال التعريفات السابقة لها يمكن استنباط خصائص دعوى الإلغاء كما يأتي:

3.2.1 دعوى الإلغاء دعوى قضائية

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي في بداية نشأته يعتبر دعوى تجاوز السلطة من قبيل التظلمات الإدارية الرئاسية، وهذا الوصف الذي أعطاه مجلس الدولة لدعوى إلغاء القرارات الإدارية، مرتبط بطبيعة صلاحياته التي لم تكن تسمو إلى الفصل في المنازعات الإدارية بأحكام نافذة، بحيث كان مجرد هيئة استشارية تتبع رئيس الدولة، باعتباره أعلى سلطة سياسية و إدارية في الدولة، ولكن بصدور قانون 24 ماي 1872 ، تحولت سلطات مجلس الدولة من مجرد سلطات استشارية إلى سلطات قضائية بحتة، هذا التحول الذي طرأ على طبيعة سلطات المجلس، كان له الأثر الإيجابي في تحول نظرته لدعوى تجاوز السلطة من مجرد تظلم إداري، إلى دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة (بعلي، 2007)

وبالنتيجة، يعد تطور دعوى الإلغاء في فرنسا بمثابة تحول تاريخي في نظام القضاء فيها، وعاملا حيويا في توجيه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مما كان له الأثر على بعض الأنظمة القضائية في بعض دول العالم منها مصر والأردن حيث ولدت فيهما دعوى الإلغاء تشريعيا إذ أنشئت دعوى الإلغاء في مصر بمقتضى قانون مجلس الدولة الأول رقم 112 لسنة 1946، وفي الأردن بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952.

فدعوى الإلغاء ليست مجرد تظلم فهي تتسم بالطبيعة والصفة القضائية والإدارية فهي ترفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام الجهات القضائية المختصة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بالكيفية التي حددها القانون وضمن الآجال المحددة، ومن هذا المنطلق فهي تتميز عن التظلم الذي لا يرفع أمام القضاء باعتباره سلطة مستقلة إنما أمام السلطة الإدارية مصدرة القرار إن كان التظلم ولائيا أو سلطة تعلوها إن كان التظلم رئاسيا (الأعرج، 2013)

3.2.2 دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عن اختفاء القرار الإداري المطعون فيه، بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة، ورجوعا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص و الأحكام، وهو مالم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوى كدعوى التعويض أو دعوى التفسير أو دعوى فحص المشروعية، ولعل السبب الرئيسي يعود لخطورة هذه الدعوى و تميزها من حيث الموضوع عن باقي الدعاوى الأخرى من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لسعة انتشارها، فكأنما سعة انتشار هذه الدعوى في الوسط القضائي دفعت المشرع الجزائري لأن يخصها بالكثير من الأحكام الإجرائية (المبارك، 2009)

3.2.3 دعوى الإلغاء دعوى عينية (موضوعية)

خلافا للدعوى المدنية والدعاوى الإدارية الأخرى (دعاوى القضاء الكامل) التي تتسم بالطابع الشخصي (الذاتي)لأنها تتعلق بمركز قانوني خاص، فدعوى الإلغاء تتميز بطابعها الموضوعي أو العيني لأنها تنصب على الطعن في قرار إداري، أي مقاضاة للقرار الإداري وليست موجهة ضد الموظف أو الشخص المصدر للقرار أو الجهة التي صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه (فراجي، 2010) ويترتب على هذه الخاصية ما يأتي :

1. إضفاء المرونة والسهولة في إثبات شرط الصفة والمصلحة والتوسع فيه، ضمانا لتفعيل الرقابة على أعمال الإدارة بغرض احترام مبدأ المشروعية
2. اعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام مما يعني رفعها ضد جميع قرارات الإدارة – إلا ما استثني قانونا-لأن دعوى الإلغاء من قضاء المشروعية.
3. اكتساب القرار المترتب عن الفصل فيها الحجية المطلقة، حيث تمتد آثاره إلى الكافة وليس إلى أطراف الخصومة فقط.

وبالرغم من أن غالبية الفقه ترى أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تختصم القرار غير المشروع بقصد رده إلى حكم القانون الصحيح حماية لمبدأ المشروعية وهو نفس الاتجاه الذي سلكه قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر في جلسة 1957/03/09: " و الخصومة عينية بالنسبة إلى القرار بمعنى الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة الكافة"، إلا أن هناك جانب من الفقه يذهب إلى أن وصف دعوى الإلغاء كما هي دعوى عينية فهي أيضا تتضمن عناصر من القضاء الشخصي و القضاء العيني، فبالرغم من أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى إلى حماية المشروعية إلا أن لها جانبا شخصيا بحكم ما توفره كدعوى قضائية من حماية جدية للمراكز الذاتية و الحقوق المكتسبة لأصحاب الشأن، كما أنه بالمقابل هناك بعض الفقه مثل الفقيه بونار Bonnard من يرى أنها تدخل ضمن القضاء الشخصي لأن المدعي حين يطلب احترام مبدأ المشروعية فإنه يهدف إلى تحقيق هدف شخصي (بوضياف، 2009).

3.2.4 دعوى الإلغاء دعوى مشروعية

يهدف القاضي الإداري في دعوى الإلغاء إلى البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري وإعدام أي عمل إداري غير مشروع تكريسا لدولة القانون والمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية، فإذا ما تأكد أن ركنا من أركان القرار الإداري غير مشروع يحكم بإلغاء هذا القرار، لأن دور القاضي الإداري يقتصر أساسا عن البحث عن مشروعية هذا القرار الصادر عن أي جهة إدارية كانت، وبذلك فهي إذن دعوى مشروعية. فخلافا لباقي الدعاوى القضائية الأخرى، فإن دعوى تجاوز السلطة تهدف بالدرجة الأولى إلى إقرار مبدأ المشروعية، وذلك من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة. وعلى هذا الأساس، فإن سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى ضيقة، ومحددة، تقتصر فقط على الحكم بإلغاء القرار الإداري، إذا تبين له، أنه غير مشروع، وإن كانت هذه الدعوى، تحقق للطاعن بالإلغاء، مصلحة شخصية جراء إلغاء القرار الإداري غير المشروع (بوضياف، 2009).

وبهذا تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل حيث يملك فيها القاضي الإداري الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع الذي اتخذته الإدارة وشكل اعتداءا على حق شخصي للطاعن، كما يستطيع أن يعدل القرار الإداري غير المشروع إذ أنه يتمتع بسلطة كاملة في حسم النزاع، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه:" إذا ما استجابت المحكمة إلى طلب المستدعين، فإنها تكون قد أصدرت قرارا بإلزام مجلس الأمانة بأن يقوم بعمل ما، و بالتالي تكون قد تجاوزت صلاحية الإلغاء إلى صلاحية الإنشاء، وهو أمر خارج عن صلاحية هذه المحكمة."، غير أن العميد هوريو يرى أن فكرة الانحراف بالسلطة أوسع من فكرة عدم المشروعية حيث يمتد دور القاضي الإداري إلى رقابة الأخلاق الإدارية، فلا يلغي القرار لمجرد خروجه على قواعد المشروعية المعروفة، وإنما يلغيه أيضا إذا ما تبين له عدم التزام الادارة بقواعد حسن الإدارة و خروجها عن الأخلاق الإدارية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي لم يأخذ بهذا الرأي والتزم بتطبيق مبدأ المشروعية في رقابته على أعمال الإدارة (بوضياف، 2009).

3.3 دور دعوى الإلغاء في تكريس الأمن القانوني

القانون الإداري دائمًا في حالة توتر بين تحقيق المصلحة العامة (من خلال سلطة الإدارة) وبين حماية حقوق الأفراد. فدعوى الإلغاء تُعتبر أداة لتحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية: فهي لا تمنع الإدارة من اتخاذ قراراتها. لكنها تضع لها حدودًا قانونية وتُخضعها للمساءلة.

ودعوى الإلغاء هي أداة قانونية إجرائية، لكن لها وظيفة جوهرية في تكريس المبادئ الكبرى للقانون الإداري، وعلى رأسها: المشروعية، حماية الحقوق، الثقة المشروعة، واستقرار المراكز القانونية. ومن خلالها يتحقق الأمن القانوني كمفهوم مستقر داخل المنظومة الإدارية.

تساهم دعوى الإلغاء في تكريس الأمن القانوني داخل النظام الإداري على النحو الآتي:

3.3.1 الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية

- دعوى الإلغاء تُجبر الإدارة على تسبيب قراراتها واحترام القانون.
- القرارات الصادرة دون سند قانوني تكون معرضة للإلغاء.
- هذا يحفّز الإدارة على العمل ضمن إطار قانوني واضح ومنضبط.

وتتسم رقابة القضاء الإداري بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من أنماط الرقابة القضائية الأخرى، ذلك أن القضاء الإداري يختص بالرقابة على مشروعية تصرفات السلطة العامة، ويعني مبدأ المشروعية خضوع الحكام والمحكومين للقانون، لاسيما خضوع الإدارة العامة للقانون، فإذا خرجت هذه الإدارة عن حدود القانون في تصرفاتها، كان للقضاء الإداري على مدى مواءمة تصرفات الإدارة لمبدأ المشروعية دور رئيسي ومهم في كفالة الحقوق والحريات العامة، وحمايتها من تعسف الإدارة العامة، فعلى الرغم من وجود بعض النظريات الهادفة إلى تحصين بعض هذه التصرفات من خضوعها للرقابة القضائية بداعي أن إخضاع سلطات الإدارة كافة للرقابة القضائية قد يؤدي إلى حرمانها من السلطة التقديرية في بعض الظروف بما يؤدي إلى شل حركيتها، وإعاقة تأديتها لوظائفها بشكل فاعل (أحمد، 2005)

وأمام هذه الحقيقة القاضية بخضوع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية، وفي ظل امتلاك الإدارة لسلطات واسعة للقيام بتصرفاتها بما قد تنتهك به الحقوق والحريات العامة للأفراد، لاسيما في ظل عدم وجود القيود والضوابط ذات المصدر التشريعي التي يتحتم على الإدارة مراعاتها، فإن طبيعة الرقابة التي يفرضها القضاء الإداري تستدعي أن يتدخل القاضي الإداري، بما لديه من سلطة منشئة وخلاقة، لسد هذه الثغرة حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم.

يتضح على أن طبيعة الرقابة التي يفرضها القضاء الاداري تمتاز بشمولها لما يسمى بسلطة الضبط الإداري، التي تعد من أقوى مظاهر السلطة العامة وأكثرها تقييدا لحريات الأفراد، ذلك أن الكثير من الأنظمة القضائية قد عمدت إلى التفرقة بين ما يعد حرية عامة حقيقة يحميها ويكفل ممارستها المشرع، وبين ما يعد مجرد رخصة متروكة للأفراد بتسامح من الإدارة، كما استقرت الاجتهادات المقارنة على أن استخدام الإدارة لصلاحياتها في الضبط الإداري بأسلوب المنع أو الحظر المطلق للنشاط الفردي غير جائز؛ إذ إن هذا الأسلوب يعني، بداهة، إلغاء الحرية ذاتها، في حين أن سلطة الضبط الإداري تختص بتنظيم هذه الحرية وليس بمصادرتها (أحمد، 2005)

وعليه، فإن للقضاء الإداري دورا أصيلا في حماية الحقوق والحريات العامة، وكذلك له دورا بارزا في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما يتلائم وينسجم مع الدساتير والتشريعات الوطنية.

3.3.2 حماية الثقة المشروع:

عندما تعتمد الإدارة ممارسات أو سياسات معينة، يُكوّن المواطن توقعًا باستمرارها. أي إخلال مفاجئ دون مبرر قد يُلغي القرار عبر دعوى الإلغاء، وهو ما يحمي استقرار التعامل بين الفرد والإدارة. بذلك، تُعتبر دعوى الإلغاء وسيلة لحماية الثقة التي بناها المواطن تجاه القاعدة القانونية والإدارية.

3.3.3 .ضمان استقرار المراكز القانونية

عند إصدار قرار إداري يغير وضعًا قانونيًا استقر لفترة طويلة، فإن دعوى الإلغاء تمكّن من إعادة الأمور إلى ما كانت عليه إذا كان القرار غير قانوني. هذا يعزز الطمأنينة في نفوس الأفراد بأن حقوقهم لن تُنتهك دون رقابة قضائية.

3.3.4 الحد من التعسف الإداري

الخوف من الطعن القضائي يُجبر الإدارة على التحري، والشفافية، والحذر عند اتخاذ قراراتها. بالتالي، تكون قراراتها أكثر عقلانية وعدالة، مما يعزز الاستقرار والثقة بالنظام الإداري.

من مظاهر تكريس الأمن القانوني من خلال الأحكام القضائية في دعوى الإلغاء أمثلة من القضاء الإداري الفرنسي: مجلس الدولة الفرنسي رسّخ مفهوم الثقة المشروعة في قرارات مثل قضية "Ternon" عام 2001، حيث قيد إمكانية سحب القرارات الإدارية حفاظًا على استقرار الوضع القانوني. ومن أمثلة من القضاء الإداري المصري: المحاكم الإدارية في مصر كرست في كثير من أحكامها مبدأ "حماية المراكز القانونية المستقرة" ورفضت التراجع المفاجئ عن قرارات سابقة.

أصبح القضاء الإداري يستند بشكل متزايد إلى مبدأ "الأمن القانوني" عند فحص مشروعية القرار الإداري، خاصة في حالات السحب، الإلغاء، أو التعديل بأثر رجعي. يمكن القول إن دعوى الإلغاء لا تؤدي فقط إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع، بل تمثل أداة مركزية في القانون الإداري لترسيخ حكم القانون، حماية المراكز القانونية، وضمان استقرارها. وهي بهذا تسهم بشكل جوهري في تجسيد مبدأ الأمن القانوني كمبدأ حديث في القانون العام، يوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد.

4 .الخاتمة

4.1 الاستنتاجات

إن تأكيد مبدأ الأمن القانوني يرد على الحركة القوية للتعقيد المتزايد للقانون، وإزاء فوضى القانون، يظهر مبدأ الأمن القانوني باعتباره الحل الأخير الذي تستند إليه المحاكم العليا، وذلك حفظ النظام والسماح للقانون بأن يؤدي المهمة الخاصة به وفقا للسير العادي للأمور. يظل مبدأ المشروعية حجر الزاوية بالنسبة للقانون الفرنسي والقانون المصري وهو مبدأ ضروري بالنسبة للتوفيق بني مبادئ المشروعية والأمن القانوني، ومع ذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي يستلهم عندما يكون ذلك مقيدا القضاء الأوروبي حيث يعمل على التوازن بالنسبة للمراكز القانونية للأفراد، بمعنى احترام الحقوق المكتسبة. إن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون "كما إن لها شروط وخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوي. دعوى الإلغاء هي أداة قانونية إجرائية، لكن لها وظيفة جوهرية في تكريس المبادئ الكبرى للقانون الإداري، وعلى رأسها: المشروعية، حماية الحقوق، الثقة المشروعة، واستقرار المراكز القانونية. مما يحقق الامن القانوني,

4.2 التوصيات

بعد البحث في موضوع البحث والوصول إلى مجموعة من الاستنتاجات ، نوصي ببعض من التوصيات لعلها تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا. وهي كالآتي:نوصي المشرع الليبي بضرورة الأخذ بفكرة الأمن القانوني على غرار ما فعله المشرع الفرنسي مؤخر ًا عندما أكد على ضرورة احترام هذا المبدأ؛ نظرا لما يمثله من أهمية للمحافظة على حقوق الأفراد المكتسبة. نوصي القضاء العربي بضرورة إدخال تقنية الإلغاء ذات الآثار المرجئة كما دل على ذلك عديد من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي لمراعاة شرط الأمن القانوني.

قائمة المراجع

أحمد، ر. م. (2005). القضاء الإداري، مبدأ الشرعية: تنظيم واختصاص القضاء الإداري. القاهرة: إدارة النهضة العربية.

سيد، ر. ع. (2011). مبدأ الأمن القانوني: دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.

محسن، ع. ز. (2010). الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية. مجلة مركز دراسات الكوفة، (18). جامعة الكوفة، العراق.

المجبري، ع. ع. (د.ت). شروط قبول دعوى الإلغاء في القانون الإداري الليبي. دون ناشر.

غميجة، ع. (2004). مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي. بحث مقدم للمجموعة الإفريقية للقضاة، الدار البيضاء، المغرب.

فراجي، ع. (2010). شروط قبول دعوى تجاوز السلطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان).

المبارك، ع. ش. إ. ن. (2009). المصلحة في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة. مصر: المكتب الجامعي الحديث.

بوضياف، ع. (2009). دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ط. 1). الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

عمار، ع. (2005). النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الإداري الجزائري (الجزء الثاني). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

فتحي، ف. (2003-2004). دعوى الإلغاء طبقًا لأحكام القضاء. القاهرة: شركة ناس للطباعة.

بلحمري، ف. (2018). الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية (أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم).

فودة، ر. (2011). أصول وفلسفة قضاء الإلغاء. القاهرة: دار النهضة العربية.

بعلي، م. ص. (2007). القضاء الإداري: دعوى الإلغاء. عنابة، الجزائر: دار العلوم.

الأعرج، م. ج. (د.ت). آثار حكم الإلغاء القرار الإداري: دراسة مقارنة (ط. 1).

الأردن: دار وائل للنشر.
كرمي، م. س. (2017). دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، 8.(2)
أحمد، م. (1983). المنازعات الإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
عصام، ن. إ. (2009). الطبيعة القانونية للقرار الإداري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
العصار، ي. م. (1999). دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.

Abstract:
This research examines the role of the annulment lawsuit in reinforcing the principle of legal certainty, which is considered one of the fundamental pillars of the rule of law. Legal certainty serves as a key guarantee for the stability of legal relationships and the protection of individuals' legitimate trust in laws and administrative procedures. The core problem addressed by this research is the extent to which the annulment lawsuit contributes to strengthening legal certainty and its effectiveness in protecting individuals from administrative abuse. The study also explores key concepts such as the nature and elements of legal certainty, the conditions and mechanisms of annulment lawsuits, and their role in achieving legal stability. The research adopts an analytical approach to examine the legal texts regulating annulment lawsuits and to analyze the concepts related to legal certainty, in a way that aligns with the nature of the topic and supports the achievement of the study's objectives. The significance of this study lies in the limited number of Arabic legal studies that have addressed the relationship between the annulment lawsuit and the principle of legal certainty. Therefore, the findings and recommendations of this research offer a valuable contribution to the legal system, particularly in developing judicial oversight over administrative actions.
Keywords: Legal Certainty, Annulment Lawsuit, Administrative Legality, Judicial Oversight, Rights and Freedoms.